

سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التفصيلية

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة السعودية لتمويل المساكن

المادة الأولى - الغرض من السياسة:

ان الغرض من هذه الوثيقة هو ان توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن "الشركة" وكذلك أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت وربطها بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان التابعة له بما يتناسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتهدف إلى أن تحت أعضاء مجلس الإدارة على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة. تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة السعودية لتمويل المساكن تطبيقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة الحوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تنص على أن تقوم لجنة الترشيحات و المكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة. كما تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساس للشركة.

المادة الثانية - التعريفات

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركة: نظام حوكمة الشركة السعودية لتمويل المساكن، المعتمد من مجلس إدارة الشركة.

الشركة: الشركة السعودية لتمويل المساكن.

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن.

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات

الاستراتيجية وتنفيذها، ويشمل ذلك الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط

التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي

تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة الثالثة - ضوابط المكافآت:

دون الاخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس للشركة، ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات، تخضع مكافآت

أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية للضوابط والمعايير التالية:

1. تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
2. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع نتائج التقييم الدوري لأداء عضو مجلس الإدارة.
3. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة للأعضاء لاستقطابهم.
4. أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت بالمجلس والموارد البشرية بالشركة عند التعيينات الجديدة.
5. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
6. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
7. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط النظامية، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
8. أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالقياس على مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة وبشرط تحقيق الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة منذ تاريخ التحاقه أو مغادرته.
9. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويشمل هذا المنع عضو مجلس الإدارة سواء كان تصويته في اجتماع الجمعية العامة بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.
10. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة أو أي عوامل أخرى قد تؤثر على استقلالية قراراتهم.
11. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
12. إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهمها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.

المادة الرابعة - مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

1. يجوز ان تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً او بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2. يجوز ان تكون مكافأة عضوية اللجان التابعة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة.
3. يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.
4. استثناء من الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، تتكون مكافأة عضوية لجنة المراجعة من مكافأة سنوية وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في لائحة عمل لجنة المراجعة للشركة.
5. تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - إن وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
6. تقوم الشركة بالتأكد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.
7. تحدد المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة المنبثقة عنه بما لا يتجاوز في كل الأحوال إجمالي مبلغ المكافأة السنوية وبدل حضور جلسات الاجتماعات مجتمعين لكل عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة مبلغ 500,000 ريال سعودي عن كل سنة مالية للشركة ولا تقل عن 200,000 ريال سعودي ، ويجوز لهم التنازل عن كامل المكافأة أو جزء منها.
8. يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع مبلغ نقدي مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو. ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البديل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.
9. يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع يحددها مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة على ألا يتجاوز الحد الأعلى لبديل حضور اجتماعات المجلس ولجانه مبلغ 3000 الف ريال سعودي عن كل جلسة اجتماع غير شاملة مصاريف السفر والإقامة والإعاشة. ويتم احتساب مجموع بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو.

المادة الخامسة - مكافآت الإدارة التنفيذية

- 1- تمت الموافقة على السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 4-2021م بتاريخ 22 ديسمبر 2021م بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت
- 2- تم الموافقة على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 22 ديسمبر 2021م

1. تحدد المكافأة السنوية للرئيس التنفيذي للشركة بناء على تحقيقه للأهداف السنوية والاستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة للشركة
2. تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة وفق السياسة والألية المعتمدة في الشركة
3. يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل:
 - أ. الراتب الأساسي
 - ب. البدلات
 - ج. المزايابناء على السياسة المعتمدة في الشركة.

المادة السادسة – الإفصاح:

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت واليات تحديدها والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارة أو استشارية.

المادة السابعة – المراجعة الدورية:

يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها وتتم مراجعتها بشكل دوري أو كلما اقتضت الحاجة لذلك من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإذا رأت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالٍ لاعتمادها.